

## 54- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 4 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ منصور البوتي رحمه الله تعالى - 00:00:00

كتابي كشاف القناع في كتاب الحج في باب الهدي والاضاحي قال رحمه الله وثني بقر ما له سنتان كاملتان. وثني معز ما له سنة كاملة لحديث لا تزبحة الا مسنا فان عسر عليك - 00:00:20

فاذبحوا الجذع من الضأن. ولانه قبل ذلك لا يلقيح يجزي اعلى سنا مما ذكر لانه اولى. والحصر فيما تقدم اضافي. فالمعنى لا يجزي ادون مما تقدم وجدع ظأن افضل من ثني معز. قال احمد لا تعجبني الاضحية الا بالضأن. ولان جذع الضأن اطيب لحما من من ثني المعز - 00:00:35

وكل منهما اي من جذع الضأن والثني المعز افضل من سبع بدنـة او سبع بقرة. لما تقدم ان المقصود اراقة الدم بـسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلـى الله وسلم على رسول الله - 00:01:00

وعلى الله واصحـابه ومن اهـتدى بهـذا سـبق ان الاـضحـية لـها شـروـط اـربعـة اـولا ان تكون من بـهـيـمـة الـانـعـام يـعـني الـجـنـس وـثـانـيـا ان تـبـلـغـ السـنـ الـمـعـتـرـ شـرـعـا وـهـوـ فـيـ الـاـبـلـ ماـ لـهـ خـمـسـ 00:01:13

وفي البقر ما له سنتان وفي الضأن ما له ستة اشهر وان الاـفضل اـبـلـ ثم بـقـرـ ثم غـنـمـ. والمراد ان اـخـرـ كـامـلـاـ وـاـمـاـ الاـشـتـرـاـكـ فـيـ سـبـعـ الـبـدـنـةـ وـسـبـعـ الـبـقـرـةـ فـانـ الـظـلـأـنـ اوـ الـمعـزـ اـفـضـلـ 00:01:34

لان المقصود كما قال المؤلف اراقة الدم. فهو اذا ضـحـى بشـاهـةـ كانـ الدـمـ خـالـصـاـ لـهـ بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ ضـحـىـ اوـ اـشـتـرـكـ فـيـ سـبـعـ بـدـنـةـ اوـ سـبـعـ بـقـرـةـ يـكـونـ هـذـاـ الدـمـ مـشـتـرـكـاـ 00:01:55

نعم احسن الله اليك قال رحمـهـ اللهـ سـبـعـ شـيـاهـ اـفـضـلـ مـنـ بـدـنـةـ اوـ بـقـرـةـ وـزـيـادـةـ عـدـدـ فـيـ جـنـسـ اـفـضـلـ مـنـ المـغـالـاـةـ مـعـ عـدـمـ ايـ عـدـمـ التـعـدـدـ 00:02:11

لـمـ فـيـهـ مـنـ كـثـرـةـ اـعـاـقـةـ الدـمـ يـرـجـحـ الشـيـخـ الـبـدـنـةـ الـتـيـ بـعـشـرـةـ عـلـىـ الـبـدـنـتـيـنـ بـتـسـعـةـ لـاـنـهـ اـنـفـسـ طـيـبـ يـقـولـونـ زـيـادـةـ عـدـدـ فـيـ جـنـسـ اـفـضـلـ مـنـ المـغـالـاـةـ مـعـ عـدـمـ ايـ عـدـمـ التـعـدـدـ 00:02:28

فـبـدـنـتـانـ سـمـيـتـانـ فـيـ تـسـعـةـ اـفـضـلـ مـنـ بـدـنـةـ بـعـشـرـةـ يـاـ لـهـ دـارـ الـاـمـرـ بـيـنـ اـنـ يـضـحـيـ فـيـ شـاهـ بـالـفـ رـيـالـ اوـ بـشـاتـيـنـ بـالـفـ بـخـمـسـمـائـةـ اـفـضـلـ ماـ زـيـادـةـ جـنـسـ فـيـهـ مـنـ كـثـرـةـ اـرـاقـةـ الدـمـ 00:02:43

ورـجـحـ الشـيـخـ الـبـدـنـةـ الـتـيـ بـعـشـرـةـ عـلـىـ الـبـنـاتـ الـبـدـنـتـيـنـ بـتـسـعـةـ لـاـنـهـ اـنـفـسـ وـالـتـحـقـيقـ فـيـ ذـلـكـ التـفـصـيـلـ وـهـوـ اـنـ كـانـ النـاسـ فـيـ فـاقـةـ وـفـقـرـ وـحـاجـةـ اـفـضـلـ التـعـدـدـ لـاـنـهـ اـنـفـعـ مـاـ لـلـفـقـرـاءـ فـمـعـلـوـمـ اـنـ دـفـعـ حـاجـتـهـمـ بـشـاهـ وـاحـدـةـ 00:03:09

وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـالـنـاسـ حـاجـةـ فـلـاـ رـيـبـ اـنـ الـاـفـضـلـ مـاـ كـانـ اـنـفـعـ فـاـلـاـفـضـلـ مـاـ كـانـ اـسـمـنـ خـطـيـرـ اـذـاـ لـوـ دـارـ الـاـمـرـ بـيـنـ اـنـ يـضـحـيـ شـاهـيـنـ بـالـفـ اوـ بـشـاهـ بـالـفـ 00:03:37

فـالـمـذـهـبـ اـنـ تـعـدـ جـنـسـ اـفـضـلـ وـاـخـتـارـ الشـيـخـ اـنـ مـرـاعـاـتـ الصـفـةـ اـفـضـلـ. وـقـلـنـاـ اـنـ التـحـقـيقـ فـيـ هـذـاـ اـنـ يـرـاعـيـ مـاـذـاـ؟ـ اـنـ اـنـ يـرـاعـيـ

الحال. فان كان الناس في حاجة وفادة فالعدد افضل. والا فان - 00:04:00

احسان افضل نظير ذلك انسان اراد ان يصلى في زمن عنده ساعة كاملة اراد ان يصلى فهل الافضل ان يكثر الركوع والسجود بحيث يصلى في هذه الساعة مثلا عشر ركعات - 00:04:20

او خمس يعني او عشر او عشر تسليمات او الأفضل ان يطيل بحيث يقتصر على تسليمتين او ثلاث ما الافضل؟ نقول المذهب حسب القاعدة زيادة العدد افضل ولهذا قالوا كثرة ركوع وسجود افضل من طول - 00:04:37

بناء على ماذا على القاعدة هذى والقول الثاني ان الاطالة افضل والتحقيق في هذا كالتى قبلها. ان يقال انه ينظر ما هو افعى واصلح لقلبه فان كان كثرة الركوع والسجود انشق له فانه يكثر من الركوع والسجود وان كان طول القيام - 00:04:58 واطالة الركوع والسجود اخشى فيفعل هذا. نعم ها ده حتى في البدنة اذا اذا استحسنها يكون فيها اجر قد يكون اجرها اعظم من اجر الشنتين. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:05:22

والخصي راجح عن النعجة. لان لحمه اوفر واطيب مرجح موفق الكبش في الاضحية على سائل النعم لانه اضحية النبي صلى الله عليه وسلم وتجزى الشاة عن واحد ونص الامام وعن اهل بيته وعياله مثل امرأته ووالاده ومماليكه. قال الصالح قلت لابي - 00:05:45

نضحي بالشاة عن اهل البيت قال نعم لا بأس قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين فقال باسم الله هذا عن محمد واهل بيته وقرب الآخر وقرب الآخر وقال باسم الله اللهم منك ولك عنمن وحد من امتى - 00:06:09 ويدل له ايضا ما روى. طيب وتجزى الشاة عن واحد عن شخص واحد ونص ونص الامام وعن اهل بيته وعياله مثل امرأته ووالاده ومماليكه وهذا مقيد بما اذا كانوا في في البيت معه - 00:06:26

يعني الزوجة والوالاد اذا كانوا مع والا فلكل بيت اضحية فلو ان شخصا كان له اولاد وكان كل واحد من اولاده قد استقل بسكن مستقل فحينئذ اذا كانوا قادرين يجب عليهم او يشرع لهم على القول بانها سنة ان يضخوا. ولا تجزئوا اضحية الوالد عنهم - 00:06:45

لأنهم ليسوا من اهل بيته باعتبار النفقة وباعتبار السكنى. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويدل الله ايضا ما روى ابو ايوب رضي الله عنه قال كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكل - 00:07:11 ويطعمون ويطعمون قال في الشرح صحيح وتجزى كل من البدنة والبقرة عن سبعة روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لحديث جابر رضي الله عنه قال - 00:07:34

نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة. والبقرة عن سبعة. وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشتراك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدننا. رواهما مسلم - 00:07:50

فاقل اي وتجزى البدنة والبقرة عن اقل من سبعة بطريق الاولى هذا الزركشي الاعتبار اي في اجزاء البدنة او البقرة عن سبعة فاقل ان يشتراك الجميع اي في البدنة او او البقرة دفعة - 00:08:05

ولو اشتراك ثلاثة في بدننا او بقرة في بدننا او بقرة اضحية وقالوا من جاء يريد اضحية شاركتنا فجاء قوم فشاركونهم لم تجزى. لم تجزى البدنة او البقرة الا عن الثلاثة - 00:08:21

قاله الشيرازي انتهى والمراد اذا اوجبوا اي الثالثة على انفسهم نص عليه يعني عينوها فتعينت فحين اذ لا يشاركونوا احد فلو اشتراك ثلاثة في بقرة او في بدننا وقالوا هذه اضحية لنا - 00:08:35

فحينئذ يكونون تكون خالصة لهم لو اتى شخص يريد ان يدخل معهم فلا يجزى عنه لان المراد جعلنا في هذه الحال تعينت بالتعيين ووجبت احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:08:53

لأنهم اذا لم يوجبوا فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح لعدم التعين وجواهيس فيهما اي في الهدي والاضحية كالبقر في الجزار والسن. واجزاء الواحدة عن سبعة لانها نوع منها سواء اراد جميعهم اي جميع الشركاء - 00:09:11

جميع شركائي في البدنة او البقرة القربى او اراد بعضهم القربى واراد الباقيون اللحم لان الجزء المجزأ لا ينقص اجره لا ينقص اجره  
بارادة الشريك غير القربى كما لو خير وسواء اراد جميعهم اي المشتركون ارادوا مثلا الاضحية - 00:09:33

او ارادوا الهدي فيجزى. فلو اجتمع سبعة منهم من يريد الاضحية. ومنهم من يريد الهدي ومنهم من يريد اه في دقة ترك واجب او فعل محظور ومنهم من يريد اللحم فلكل نيته. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى - 00:09:54

احسن الله لكن في مسألة العقيقة لا تجزى. يعني لو جاء شخص واراد ان يشترك معهم في سبعين عقيقة عن شاتين لا تجزى لان العقيقة لا يجزى لا يجزى فيها شرك في دم. او جاء يريد سبعا - 00:10:20

لائنى ايضا لا يجزى. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله كما كما لو اختلفت جهات القربى ان اراد بعضهم المتعة والآخر القران والآخر ترك واجب وهكذا ولينقص ولان القسمة هنا افراز حق وليس بيغا - 00:10:39

وفي امن النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراك مع ان سنة الهدي والاضحية الاكل والاهداء دليل على على تجويز القسمة بها يتمكن من ذلك ويجوز الاشتراك في البدن والبقر ولو كان بعضهم اي شركاء ذميا في قياس قوله اي الامام قاله القاضي - 00:10:59  
وجزم بمعناه في المنتهى. طيب ويجوز الاشتراك في البدن والبقر ولو كان بعضهم اي بعض ذميا فلو اشترك سبعة منهم من هؤلاء يهودي او نصرياني لا يصح يعني لو نوى آآ اللحم - 00:11:20

لكن حتى لو ذبحها اجزاءت لكن قال اهل العلم ان ما كان طريقه القربى لا ينبغي ان يتولاه الا مسلم ما كان طريقه القربى يعني مثل الاضحية الهدي العقيقة ونحوها لا يتولاه الا مسلم لكن لو ذبحها الكتابي - 00:11:37

اجزأت لعموم قول النبي صل لعموم قول الله عز وجل وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله يعتبر ذبح هائل اي البدنة او اي البدنة او البقرة عنهم اي السبعة فاقل نص عليه - 00:12:00

ويجوز ان يقسموا اللحم لان القسمة في المثلثات ونحوها ليست بيغا بل افراز حق ولو ذبحوها اي البذلة او او البقرة على انهم سبعة فبانوا ثمانية. ذبحوا شاة واجزائهم الشاة مع البدنة او البقرة - 00:12:22

فان بانوا تسعه ذبحوا شاتين وهكذا. نعم. لو اشترك لو اشترك جماعة في بدنة او بقرة وبعد ان ذبحوها تبين انه ثمانية فحينئذ يذبحون شاة على وجه الشيوع وتجزى لان - 00:12:39

البدن الان هي مشتركة بينهم على سبيل التعيين او الشيوع على سبيل الشيوع فيذبحون شاة وتجزى عنهم ولو كان ولو بانوا تسعه ذبحوا شاتين ولو بانوا عشرة ذبحوا ثلاثا وهكذا - 00:12:57

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع اجزأ ذلك عنهم كما لو ذبح كل منهما شاة. نعم لو اشترك رجالان اشتريا مشتركة بها ثم ذبحها لكن لابد عند الذبح من التعيين يعني يعين ان هذه لفلان وان هذه لفلان نعم - 00:13:12  
احسن الله اليك. قال رحمة الله ولو اشتري سبع سبع بقرة او بدنة ذبحت لله اللحم فهو لحم اشتراكه وليس الحصة التي اشتراكها باوضحية لعدم ذبحها عنهم وكذا لو اشتري انسان شاة ذبحت - 00:13:40

للحام واما ما ذبح وهذا يدل على انه ليس المقصود من الاضحية اللحم وانما المقصود التقرب الى الله عز وجل. فلو ان شخصا بدوا من ان يضحي قال الاضحية مثلا زينتها عشرين كيلو او خمسة عشر كيلو. اشتري لحاما بهذا القدر - 00:13:57

اشترى لحاما بهذا القدر ففرقه هل يجزى عن الاضحية؟ لا لا يجزى لان الاضحية هي قرية في في اصل الامر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وكذا لو اشتري انسانا شاة ذبحت للحم - 00:14:21

واما ما ذبح هديا او اضحية فلا يصح لو ان شخص مثلا عنده شاة فذبحها لضيوفه فجاء شخص قال اعطي هذه الشاة على انها اضحية يجزى لم ينهر الدم على انها اضحية بل هي شاة لحم - 00:14:41

احسن الله اليك قال رحمة الله واما ما ذبح هديا او اضحية فلا يصح بيعه كما يأتي ولو تطوعا لتعيينه بالذبح. طيب واما ما هديا او اضحية يعني كل ما ذبح قربة الى الله عز وجل - 00:15:02

فلا يصح بيعه والمعاوض عليه والسبب انه اخرجه الله وكل شيء اخرجه الانسان لله او تركه لله فانه لا يرجع فيه اذا ما كان قربة ما كان قربة فانه لا فان الانسان لا يرجع فيه - 00:15:18

لانه اخرجه لله فلا يرجع فيه. فعلى هذا لو ذبح هديا لا يجوز بيعه. او ذبح اضحية لا يجوز بيعها حتى لو كانت تطوعا. لانه لما ذبحها تعينت على انها - 00:15:40

لله وما كان لله فلا يرجع فيه. بل حتى ما تركه من الاماكن لله لا يرجع فيه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اذن المهاجرين بعد حجة هدي ان يقيموا ثلثا - 00:15:55

فقط قد يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فصل ولا يجزئ فيهما اي في الهدي والاضحية العوراء البيينة العور وهي التي انخسفت عينها - 00:16:09

فان كان عليها اي العين بياض وهي قائمة ولا يجزئ فيهما اي في الهدي والاضحية العوراء البين عورها والعور هو ان يكون الا تبصر الا عين واحدة الاعور والذي لا يبصر الا عين واحدة - 00:16:26

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الدجال انه اعور. وان ربك ليس باعور اذا عندنا الان الافات التي يصيب العين العور ان تكون عوره والحوال والفرق بينهما ان الاعور - 00:16:46

الذى لا يبصر الا عين واحدة واما الاحول فالاحول هو ميلان سواد العين الى احدى الجهات مع انه يبصر لكن يكون مائلا. هذا يسمى حول نعم لا لا الحول يجوز. لانه يبصر - 00:17:03

احسن الله اليك قال رحمة الله فان كان عليها اي العين بياض وهي قائمة لم تذهب اجزاء بمفهوم ما يأتي ولان ذلك لا ينقص لحمها ولا تجزئ فيهما عمياء وان لم يكن عماها بينما اذا كانت العوره لا تجزئ - 00:17:23

فالعمياء من باب اولى احسن الله اليك. قال رحمة الله كقائمة العينين مع ذهاب ابصارهما. لان العمى يمنع مشيتها مع رفيقتها. ويمنع مشاركتها في العلف ولان في النهي عن العوراء تببها على النهي لان العلة يمنع مشيتها مع رفيقتها - 00:17:44

ويمنع مشاركتها في العلف وحينئذ يكون ذلك سببا في ضعفها سبب اللي ضعفها. فاذا قال قائل يعني هذه العلة تنتقض فيما اذا كان صاحبها يعلفها نقول الاعتبار بالاعم الالغلب ليس كل اصحاب الماشية يعلفون ما كان كذلك. نعم - 00:18:09

احسن الله اليك. قال رحمة الله ولا عجفاء لا تنتقي بضم التاء وكسر القاف من انقت الابل اذا سمنت وصار فيها النقي هو مخ عظم وشحوم العين ماس ماس مع السمن احسن الله اليك قاله في - 00:18:36

المطلع وهي اي العجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها ولا تجزئ عرجاء بينوا. بين ضلعها بفتح اللام وسكنها طيب والعرجاء هي التي تهمز او تغمز في مشيتها هي التي تغمز او تهمز في مشيتها. وبينها المؤلف بقوله التي لا تقدر على المشي مع جنسها. يعني مع الصحيح. نعم - 00:18:53

احسن الله اليك. قال رحمة الله ولا تجزئ عرجاء بين ضلعها بفتح اللام وسكنها اي رمزها وصوابه بالظاء بالظاء مشالة كما يعلم من الصحاح وغيره. وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح الى المراعى - 00:19:22

ولا تجزئ كسيدة ولا مريضة بين مرضها وهو المفسد للحمها جرب او غيره لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي. العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها - 00:19:43

والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنتقي. رواه ابو داود والنسائي ولا تجزئ ويقاس على هذه الاربع ما كان اولى منها. فمثلا العوراء يقس اولى منها ماذا العمياء والعرجاء اولى منها الزمن ونحوه. نعم - 00:20:04

احسن الله اليك قال رحمة الله ولا تجزء بالعين المهملة والظاء المعجمة وهي التي ذهب اكثرا اذنها او قرنها لحديث علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعظم الاذن والقرن - 00:20:24

قال قتادة فذكرت ذلك لسعید بن المسیب فقال العظم النصف او اكثرا من ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذی وقال احمد ما ذهب اكثرا اذنها او قرنها نقله حنبل لان الاكثر كالكل - 00:20:43

وتكرهوا معي اكثرا له حكم الكل. نعم وتكره معيبة معيبة اذن بخرق او شق او قطع لنصف او اقل من النصف كذا معيبة قرن بواحد من هذه. لحديث علي رضي الله العيوب العيوب نوعا عيوب تمنع الاجزاء وهي ما تقدم وعيوب - 00:21:01

تصح يعني تجزي لكن مع الكراهة ومنها ما ذكره المؤلف رحمة الله هنا نعم احسن الله لي قال رحمة الله في حديث علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن والانضحي - 00:21:21

مقابل ولا مدى مقابلة احسنت وان لا نضحي بمقابلة ولا مدببة ولا خرقاء ولا شرقاء. قال زهير قلت لابي اسحاق المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدببة؟ قال يقطع من مؤخرة الاذن. قلت فما الخرقاء؟ قال تشق. الاحسن يقول مقال - 00:21:40  
المقابلة والمدببة ويجوز المقابلة لكن بهذا باعتباره وهذا باعتبار. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال الزهير قلت لابي اسحاق من مقابلة؟ قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدببة؟ قال يقطع من مؤخرة من مؤخرة الاذن. قلت فما الخرقاء؟ قال تشق الاذن. قلت فما الشرقاء؟ قال - 00:22:05

اذنها بالسمة رواه ابو داود وقال القاضي الخرقاء التي قد انقضت سنة قال الذي قلت فما الشرقاء؟ قال تشق اذنها للسماء. رواه ابو داود. يقول في سنن ابي داود يعني العلامة - 00:22:32

قوله تشق اذنها للسماء يعني الوسم والسمة يعني للعلامة. نعم انهم يشقون الاذن لتكون عالمة احسن الله اليك قال رحمة الله وقال القاضي الخرقاء التي قد انتقبت اذنها والشرقاء التي تشق اذنها وتبقى كشاختين وهذا نهي - 00:22:54

وهذا نهي تنزيه ويحصل الانسان بها لان اشتراط السلامة من ذلك يشق اذن لا يكاد يوجد سالم من هذه كله ولا تجزي الجداء وهي جافة الضرع اي الجدباء التي شاب ونشف ضرعها لان هذا ابلغ في الاخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين - 00:23:19

اذا هذى كل مريضة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا تجزئا حتمنا وهي التي ذهبت نذاتها من اصلها. قال في التلخيص هو قياس المذهب ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها قاله في المستوعب والتلخيص - 00:23:38

ويجزئ ما ذهب دون نصف اليتها وكذا ما ذهب نصفها كما في هذا ما ذهب دون نصف اليتها وكذا ما ذهب نصفها كما في المنتهي مقىاس ما تقدم. واما ما لم يكن له - 00:23:56

يعني من الاصل من الخلقة فيجزى مثل ما يسمى بالاسترالي هذا ليس له يعني الياف حسب الخلقة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقياس ما تقدم في الاذن وتكره بل هنا اولى - 00:24:12

وتجزى الجماء وهي التي خلقت بلا قرن والصماء. وهي الصغيرة الاذن وما خلقت بلا اذن. والبتراء التي لا ذنب لها خلقة او مقطوعا لان ذلك لا يدخل بالمقصود وتجزى التي بعينها التي بعيتها بياض لا يمنع النظر. لعدم فوات المقصود من البصر - 00:24:31

ويجزئ الخصي الذي قطعت او سلة او رضع ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين موج موجوئين والوجاء ظد الخصيتيين اذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه يطيب اللحم. احسنت احسن الله اليك. يطيب اللحم بذهابه - 00:24:56

قال الشعبي ما زاد في لحمه وشحمه اكثرا مما ذهب منه فان قطع ذكره مع ذلك اي مع قطع مع قطع الخصيتيين او سلهمما او رضهما لم يجز وهو الخصي المجبوب نص عليه - 00:25:21

به في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى وتجزى الحامل من الابل او البقر او الغنم كالحائن قال رحمة الله فصل والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحرية في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر - 00:25:39

كما روى زياد ابن جير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اتى على رجل اناخ بذنه لينحرها فقال ابعثها قائما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه - 00:25:59

روى ابو داود بسانده عن عبد الرحمن ابن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البذنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه هذا هو السنة في في نحر الابل - 00:26:12

ولكن كيف ذبحها او نحرها؟ جاس. المقصود هو اراقة الدم لكن السنة ان تنحر على هذه الصفة قائمة وتعقل يدها اليسرى ويطعنها في الوهدة وهي ما بين اصل العنق والصدر - 00:26:27

ولو قدر انه ذبحها وهي قائمة ولم يعقلها او ذبحها وهي باركة فان ذلك مجزى لان المقصود هو اراقة الدم وقد حصل. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وفي قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها دليل على انها تنحر قائمة. طيب وجبت بمعنى سقطت اذا وجبت جنوبها سقطت. وهذا يدل على - 00:26:44

انها تبحر قائمة لان السقوط لا يكون الا من شيء عالم احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل في تفسير قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما لكن ان خشي عليها ان تنفر اناخها - 00:27:10

والسنة ذبح بقر وغنم لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. ول الحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده. طيب اذا الابل نحر - 00:27:31

والبقر والغنم ذبح فهمتم الابل النحر خاص بالابل والذبح للبقر والغنم. وقد يطلق النحر على غير الابل تجوزا ومنه الرؤيا النبي عليه الصلاة والسلام قال في قتلى اصحابه اني رأيت بقرا تنحر - 00:27:47

اني رأيت بقرة تنحر فاطلق النحر على البقر لكن الغالب ان النحر يطلق على الابل والذبح للبقر والغنم احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز عكسه اي ذبح الابل ونحر البقر والغنم. لانه لم لم يتتجاوز - 00:28:10

لانه لم يتتجاوز محل الذكاء. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. ويأتي ذلك ويقول بعد توجيهها اي الذبيحة الى القبلة على جنبها الايسر ان كانت من البقر والغنم - 00:28:33

اين يحرك يده بالذبح باسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك ولك فيما روى ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما وجهت وجهي للذبيحة فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين - 00:28:50

ان صلاتي ونسكي ومحبتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين. باسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك رواه ابو داود طيب يقول رحمه الله ويقول بعد توجيهها اي الذبيحة الى القبلة على جنبها الايسر - 00:29:08

ما يأتي وظاهر كلامه ويقول بعد توجيهها الى القبلة ظاهره مشروعية استقبال القبلة بالبهيمة عند ذبحها وظاهر كلام الفقهاء رحهم الله ان هذا عام في كل ذبح سواء كان قربة ام لا. يعني سواء قصد به القربى كالاضحية - 00:29:28

والهدي والحقيقة ام قصد به اللحم فان السنة ان يوجه الى القبلة كما سيأتي وقوله رحمه الله ويقول بعد توجيهها صريح في انه لا بد من النطق بالتسمية فيقول باسم الله - 00:29:51

فلا يجزئ لو سمي بقلبه. او نوى التسمية ولم يتلفظ بها لابد من النطق يعني ان يحرك بها شفتيه لان كل قول لابد فيه من النطق. وسيأتي الكلام على التسمية - 00:30:12

وقوله حين يحرك يده بالذبح يعني ان التسمية تكون اما قبل الذبح او مقارنة له ما قبل او تكون مقارنة لانه يقول حين يحرك باسم الله يعني انها تكون مقارنة - 00:30:31

اما لو ذبح ثم قال باسم الله فانه لا يجزئ. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان اقتصر على التسمية فقد ترك الافضل. وكذا يقول عند تحريك يده بالنحر. نعم. يعني لو اقتصر على باسم الله بدون او الله اكبر - 00:30:49

اللهم هذا هذا منك ولك اذا هذا سنة وليس وليس واجبا وقد ذكروا ان احد الخطباء خطب الناس وعلمهم اه اداب الذكاة فقالوا والسنة عند ذبحها ان يقول باسم الله وجوها والله اكبر استحبابا - 00:31:09

بسم الله وجوها والله اكبر استحبابا. فجاء رجل وارد الذبح فقال باسم الله وجوها والله اكبر استحبابا يظن ان هذه تابعة للكريم نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان قال قبل ذلك اي باسم الله والله اكبر الى اخره. قبل تحريك يده بالذبح بان قال عند توجيهه - 00:31:32

في الذبيحة الى القبلة وجهت وجهي للذبيحة فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين فحسن لما تقدم في الحديث ابن عمر رضي الله عنهم - 00:31:56 لكن باسقاط اول لمناسبة المعنى او قال بعد او قال قبل هذا منك ولك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك فحسن بمناسبة

الحال وفي حديث لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد - 00:32:13

فكه ابن عمر رضي الله عنهم وابن سيرين الاكل من الذبيحة اذا وجهت لغير القبلة والافضل تولي هذا التوجيه الى القبلة  
سنة وليس شرطا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:32:34

والافضل تولي صاحبها اي الذبيحة هديا كانت او اضحية ذبها بنفسه. نعم هذا هو الاولى. الاولى ان يتولاها بنفسه ان الانسان يتولى  
ذبح اضحية بنفسه او هديه بنفسه ان كان يحسن ذلك - 00:32:53

فان لم يكن يحسن وكل من يحسن وحضرها ان امكن لانه اضمن لنفسه فهمتم؟ اذا الاضحية الافضل ان يباشر الانسان ذبها او  
تذكيتها بنفسه فان لم يحسن ذلك فانه يوكل مسلما لان ما كان قربة لا يوكل فيه يعني يكره ان يوكل فيه غير المسلم ويحضر ذلك.  
لأنه - 00:33:13

واكثر طمأنينة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين ذبهمها بيده وسمى  
وكبر. ووضع رجله على صفاحهما ونحر البدنات السست - 00:33:41

بيده نحر من البدن التي اهدتها في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بيده ان فعل الذبح قربى وتولي القرية القربى بنفسه او لا  
احسن لك تولي القرية بنفسه اولى من فيها. نعم - 00:34:03

وان وكل من يصح ذبحة ولو ذميا كتابيا ابواه كتابيان جاز ومسلم افضل من ذمي. وان وكل يعني اذا لم يكن يحسن او  
كان يحسن ولكنه تكاسل ووكل جاز لكن لا بد ان يكون من يوكله اهلا للذكرة - 00:34:20

لان لان الذكرة لابد فيها من اهلية المذكي والية المذكي ان يكون مسلما او كتابيا يقول مسلما او كتابيا ولا يشترط على القول الراجح  
ان يكون ابواه كتابيين لان الانسان معتبر بنفسه لا بابويه - 00:34:41

انسان معتبر بنفسه اذا اذا وكل من يكون اهلا والاهل هو ان يكون مسلما او كتابيا عاقلا ومميزا عقيدة مميزة ولا يشترط البلوغ  
بل لابد من العقل والتمييز. نعم - 00:35:01

احسن الله اليك قال رحمه الله وان وكل من يصح ذبحة لو ذميا كتابيا ابواه كتابيان جاز ومسلم افضل من ذمي. لانه صلى الله عليه  
وسلم استناب عليا لنحن ما بقي من بدنه - 00:35:27

والاستدلال حقيقة في هذا الحديث فيه نظر قوله جاز لان الرسول يعني افظالية توكييل المسلم بهذا الحديث. لان علي رضي الله عنه  
يقال ان استنابته هنا متعينة اذا لا يوجد - 00:35:42

اذ لا يوجد غير مسلم هل يوجد كتاب كتابي في من فهمتم او لا؟ يعني النبي يوم النحر وكل عليا عليا في نحر ما بقي من بدنه.  
يعني انه استناب مسلما. يقول هذا في الواقع هذا بيان للواقع - 00:36:02

هذا بيان للواقع انه لا يوجد في تلك الساعة ماشي يعني من تصح زكاته قد يوجد مثلا في مكة مشرك لكن المشرك ايضا لا  
لا تصح تذكيته ايه انا عارف - 00:36:21

التوكييل الحديث السابق يدل عليه انه اهدى مئة بدنة واعطى علي ما غدر المولد اراد ان يستدل بذلك على ان توكييل المسلم افضل  
لان الحديث ليس فيه دالة. هل مثلا ذكر في الحديث ان هناك ذميا - 00:36:43

وان الرسول قال لعلي اه ان انحر ما بقي صحيح نحن هنا ايضا ما في دالة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله يكره ان يوكل في  
الذبح اضحية ذبح اضحية ذميا كتابيا لقول علي رضي الله عنه - 00:37:00

ابن عباس وجابر رضي الله عنهم ابن عباس رضي الله عنهم الطويل مرفوعا. ولا يذبح ضحاياكم الا طاهر. نعم. ومن هذا اخذ العلماء  
رحمهم ان ما كان قربة ما كان قربة يكره لغير مسلم ان يتولاها - 00:37:20

كان قرب لله لان قربة انما تصح ممن من المسلمين نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويشهدنا ان اضحية ربيها ندما ان وكل في  
تذكيتها. لان في حديث ابن عباس رضي الله عنهم الطويل - 00:37:38

واحضروها اذا ذبحتم فانه يغفر لكم عند اول قطرة من دمها روي انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة اضحكتك يغفر

لك باول قطرة من دمها. والحديثان ضعيفان ولا يثبتان - [00:37:58](#)

لكن تعلى التعليم وهو انه اذا شهد او حضرها كان ذلك ايش ؟ اطمئن. يعني من باب الطمأنينة واوتفق مما لو وكل ازداد طمأنينة ان العبادة فعلت على وجه مشروع. نعم - [00:38:14](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا بأس بقول الوكيل اللهم تقبل من فلان اي الموت الموكل له وتعتبر النية الموكل له احسن الله اليك الای الموكل له تعتبر النية اي نية كونها اضحية من الموكل اذا اي وقت التوكيل في الذبح - [00:38:34](#)

وفي الرعاية ينوي اي الموكل كونها اضحية عند الذكاء او الدفع الى الوكيل ليذكىها الا مع التعين اي تعين الاضحية بان تكون معينة فلا تعتبر النية ولا تعتبر تسمية المضحى عن اكتفاء بالنية - [00:38:58](#)

اذن لابد من النية اما من الموكل او من الوكيل يذبحها حين ذبحها انها اضحية. او هو لو عينها انها اضحية فحينئذ تتغير. وتكون اضحية احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:39:14](#)

ووقت ابتداء ذبح اضحية وهدي نذر او تطوع ودم متعة وقران يوم العيد بعد الصلاة اي صلاة العيد في حديث جند بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها اخرى - [00:39:33](#)

رحمه الله هو وقت ابتداء ذبح اضحية وهدي نذر او تطوع ودم متعة وقران يوم العيد بعد الصلاة. يعني بعد سلام الامام من صلاة العيد وظاهره ولو قبل الخطبة حتى لو بعدما فرغوا من الصلاة ضحي فانه يجزي. ووجه ذلك ان الخطبة - [00:39:52](#)

ان خطبة العيد سنة وليس شرطا ولا واجبة وقوله رحمه الله آآ بعد الصلاة ان صلى او قدرها لمن لم يصلى كما لو كان في مكان ناع او مكان بعيد. نعم - [00:40:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ومسك نسكتنا فقد اصاب النسك ومن ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها اخرى متفق - [00:40:36](#)

ولو كان قبل الخطبة لظاهر ما سبق والافضل ان يكون الذبح بعد الصلاة وبعدها اي الخطبة. وذبح الامام ان كان نعم والافضل ان يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة لاجل ان ينتفع بالذكر ويستمع الذكر فان الخطبة - [00:40:52](#)

خطبة العيد شرعت للذكر والدعا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يشهدن الخير ودعوة المسلمين فهي خير وفيها دعاء ولذلك ينبغي للخطيب يوم العيد ان يدعوا للناس ان يدعوا - [00:41:11](#)

ويؤمن الناس على دعائه. لقوله ودعوة المسلمين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وبعدها اي الخطبة وذبح الامام ان كان خروجا من الخلاف ولو سبقت صلاة امام في البلد الذي تتعدد فيه العيد - [00:41:28](#)

جاز الذبح لما تقدم لما بتقدم الصلاة عليه او بعد مضي قدم او فرض مثلا ان البلد اقيمت فيه اه تعددت فيه صلاة العيد. فالمعتبر اول صلاة فلو مثلا كان ابتداء الصاد السادسة - [00:41:47](#)

واحد الاماكن التي تصطاد فيها في العيد صلى وخطب في عشر دقائق يجوز الذبح يجوز دابا لا وصلنا في خمس دقائق لأن العبرة بعد الصلاة يعني مثلا وهو جالس وسمع الخطيب وهو يقول السلام عليكم يسلم من الصلاة. فقال بسم الله والله اكبر - [00:42:06](#)

فانها تجزى لانه ذبح بعد الصلاة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او بعد مضي قدرها اي قدر زمن صلاة العيد بعد حلها اي دخول وقتها في حق من لا صلاة في موضعه كأهل البوادي من اهل الخيام - [00:42:28](#)

الخكاوات ونحوهم اما لا عيد عليه. فدخول وقت ذبح ما ذكر في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها لانه لا صلاة في حقهم تعتبر وجوب الاعتبار بقدرها - [00:42:49](#)

واطلق الاصحاب قدر الصلاة فقال الزركشي يحتمل ان يعتبر ذلك بمتوسط الناس وابو محمد يعني قدر الصلاة ما مقدار الصلاة من الناس من يطيل ومنهم من يخفف. نقول المعتبر الوسط - [00:43:04](#)

ولهذا قال يحتمل ان يعتبر ذلك بمتوسط الناس ما تلزم قبل الوقت ما تصح راح يصلى اللي قاعد يسمع ذا اقول اسمه راح ابو الياس بروح يصلى اصلا احسن الله اليك - [00:43:21](#)

كمل العبارة قال رحمة الله وابو محمددين موفق اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في اخف ما يكون انتهى وقوله وخطبة مبني على اعتبارها والمذهب لا تعتبر كما تقدم. طيب اذا الاحسن يقال ما قاله الزركشي رحمة الله ان المعتبر - 00:43:52 -  
اذا تعددت او يعني ما بين الطويل والقصير ان يعتبر الوسط وقد يقول قائل المثل يعتبر اقل مجزئ مجزئ قال لو قال الله اكبر قرأ الفاتحة ورکع ورفع وسبح تسبيحة هذا اقل موت - 00:44:11 -